

منشور تعريفات رقم (28) لسنة 2016

إلى جمرك /

ت 28

تحية طيبة وبعد

بالإشارة إلى الاجتماع المنعقد يوم الاثنين الموافق 2016/6/13 بين ممثلي مصلحة الجمارك ومصلحة الضرائب المصرية بشأن دراسة المشاكل التي أثرت بسبب تعليمات الإدارة المركزية للبحوث الضريبية بالكتاب رقم 281 فى 2016/3/28 والمذاع بمنشور تعريفات رقم 21 لسنة 2016 بخصوص المعاملة الضريبية لصنف الفحم الحجري وقد انتهى الرأى أن صنف الفحم الحجري إذا ماورد وتبين أنه أجرى عليه عملية تصنيع يخضع للضريبة العامة على المبيعات بالفئة المقررة أما فى حالة وروده بحالة طبيعية ولم يجرى عليه أى عملية تصنيعية لا يخضع للضريبة العامة على المبيعات .

وقد أقر ممثلي مصلحة الضرائب المصرية بأن تحديد ما إذا كان الصنف الوارد قد أجرى عليه عملية تصنيع من عدمه يعد اختصاصا أصيلا لمصلحة الجمارك لها ان تقررر وفقا للقوانين والإجراءات الجمركية المعمول بها .

برجاء التفضل بالإحاطة والتنبيه بإذاعته على الإدارات المختصة التابعة لسيادتكم لتنفيذ ما جاء به بكل دقه

وتفضلوا سيادتكم بقبول فائق الاحترام والتقدير ...

رئيس الإدارة المركزية
للتعريفة والقيمة والمنشأ
(عامر علي محمد السيد)